محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٤/٢٥٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة
كريم الطراونة، بسام العتوم، إبراهيم أبو طالب، محمد سعيد الشريدة

المميـــــزة: شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث
وكيلاها المحاميان رندى الشاعر وإبراهيم النسور

المميز ضده: وديع متري صوالحة
وكيلاه المحاميان أديب حبايب وعلا بدير

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/١٩٠٠ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ القاضي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩٩/٥٦٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ وبذات الوقت الحكم بإلزام المستأنفة شركة العرب للتأمين بأن تدفع للمستأنف عليه وديع متري صوالحة مبلغ ثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وواحد وأربعين ديناراً وتضمين المستأنفة كافة المصاريف والرسوم بنسبة هذا المبلغ والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية حتى السداد التام ومبلغ سبعمائة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وحيث كسبت المستأنفة في هذه المرحلة مبلغ (١٧٦٣) ديناراً وإلزام المستأنف عليه الرسوم الاستئنافية بنسبة هذا المبلغ وحيث قدر المدعي (المستأنف عليه) دعواه ابتداءً مبلغ عشرين ألف ديناراً وقضى له بالنتيجة بمبلغ (١٣٣٤١) دينار وبذات الوقت خسر مبلغ (٦٦٥٩) دينار وإلزام المستأنف عليه بمبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة للمستأنف عن مرحلتي التقاضي وبإجراء التقاص فإن الأتعاب المحكوم بها للمستأنف عليه هي مائتين وخمسين ديناراً عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطـــأت محكمة الاستئناف عندما لم ترد دعوى المميز ضده لمخالفتها أسس الخصومة المحـــددة لمـــثل هـــذه الدعاوى حيث لم توجد أية بينة في ملف الدعوى تثبت مسؤولية الممـــيزة فـــلا يوجد مخطط حادث يبين المسؤولية وكذلك لا يوجد أي قرار جزائي بما سبق مما يستوجب رد هذه الدعوى لانعدام الخصومة فالمسؤولية في مثل هذه الدعاوي رســـم لهـــا القـــانون طرق محددة لإثباتها من خلال مخطط حادث أو من خلال قرار جزائي قطعي يثبت ويدين المتسبب بالضرر.

٢. وبالتـــناوب أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن المميزة كون هذه الدعوى أقيمـــت علـــى الممـــيزة مع السائق دون مالك المركبة (المؤمن له) فمسؤولية الشركة الممـــيزة تـــدور وجوداً وعدماً مع المؤمن له سنداً لأحكام المادة ٩/أ من نظام التأمين الإلزامي.

٣. وبالتناوب وبدون إجحاف أخطأت محكمة الاستئناف بالاعتماد على التقرير الصادر عن المركز الوطني للطب الشرعي إذ أن هذا التقرير صدر في العام ٢٠٠١ بينما يزعم أن الحادث موضوع هذه الدعوى كان في العام ١٩٩٧.

٤. وبالتـــناوب وبدون إجحاف أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ أن الأضرار التي لحقـــت بالممـــيز ضده على فرض الثبوت لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمنعه من الحـــركة وبالتالـــي العمل، فالأضرار بملخصها محصورة بالساق الأيسر للمميز ضده ولـــيس كامل هذه الساق أي بعبارة أخرى لم تتعطل الساق بالكامل ولا نتحدث هنا عن حالـــة شـــلل بل عرج بسيط ومحدودية في حركة الساق وما سبق بلا شك لا يمنع أي شخص من العمل .

٥. وبالتـــناوب وبدون إجحاف أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن المميز ضده كان يبلغ من العمر بتاريخ الحادث الخامسة والستين حسب التقارير المرفقة ضـــمن بيناته أي أنه كان في حالة تقاعد وعليه فلا يوجد أية أضرار مادية من الممكن نســـبها إلـــى تعرض المميز ضده للحادث المزعوم (موضوع هذه الدعوى) وعليه فإن القـــول بـــأن المميز ضده فقد عمله أو دخلاً كان من الممكن أن يتحصل عليه لهو أمر مخالف للواقع.

٦. وبالتـــناوب وبـــدون إجحـــاف أخطأت محكمة الاستئناف بإجراء الخبرة الفنية في هذه الدعـــوى حيـــث أن إجرائها هو أمر مخالف للواقع والقانون ذلك لعدم وجود أي ربط للمميزة في هذه الدعوى .

٧. وبالتـــناوب وبدون إجحاف أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المنظم في مـــرحلة الاســـتئناف حيـــث جاء مخالفاً للواقع والقانون وفيه إجحاف ومبالغة في حق المدعـــى علـــيهم فـــأول هذه المخالفات ما جاء به تقرير الخبرة من تقدير جزافي لبدل الضـــررين المادي والمعنوي فلا يوجد أية بينة مقدمة في هذه الدعوى تثبت وقوع أي ضرر مادي أو معنوي.

٨. وبالتناوب وبدون إجحاف أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة من حيث ما جـــاء فيه تحت بند ب- التعويض عن مدة التعطيل فقد جاء أن المميز ضده بلغ معدل عمولاتـــه الشـــهرية (٥٦٣) ديـــنار وهذا رقم ابتداءاً فيه مبالغة ولا يعول عليه فالبينة المقدمـــة على تلك العمولات كانت بطلب من المميز ضده و/أو تعاطفاً معه وكان على الخـــبراء أن لا يعـــتمدوا علـــى ما سبق ومن ناحية أخرى إن الشهادة المقدمة من قبل الممـــيز ضده لبيان معدل عمولاته فيها تناقض إذ تتحدث عن معدل عمولات للأعوام ٩٥، ٩٦، ٩٧ رغم أن المستأنف لم يكمل العام ١٩٩٧.

٩. وبالتناوب وبدون إجحاف أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده ببدل الأضرار المعنوية رغم مخالفة ما سبق للواقع والقانون واجتهاد محكمتكم.

١٠. وبالتناوب وبدون إجحاف أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفتها ما ورد في نظام التأمين الإلزامـــي وما فيه من تحديد لمسؤولية الشركة المميزة بمبلغ (٧٥٠٠) دينار وهذا عن العجز الكلي وحيث أن المستأنف مصـــاب بنسبة عجز ٣٠% فإن ما يستحقه هو مبلغ (٢٢٠٠) ديـــنار وأن مسؤوليتها للتعويض عن بطل العطل لا تتجاوز ٢٤ أسبوعاً وبما يعادل (٧٥) دينار عن كل أسبوع في الحد الأعلى .

١١. أخطـــأت محكمـــة الدرجـــة الأولى باعتمادها على بينات المميز ضده المقدمة في هذه الدعوى والتي لم تقدم بطريقة قانونية وهي بينات من صنعه وهذا ما ينطبق على البينة الشخصـــية ممـــا يجعلها بينات غير مقبولة قانوناً ولا يبنى عليها وهي بحال المنعدمة خصوصاً أنها بينات معترض عليها.

١٢. وبالتـــناوب وبدون إجحاف أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة لوحدها بدفع المـــبلغ المحكوم به في مرحلة الاستئناف دون المدعى عليها الأولى رغم وجود علاقة التكافل بموجب أحكام المادة ٩/أ من نظام التأمين الإلزامي مع المدعى عليها الأولى.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز لموافقته الأصول والقانون.

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق في الأوراق والمداولة قانوناً نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي وديع متري صوالحة أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهما:

١. **شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث**

٢. **نادية نبيل محمود الهندي**

لـــدى محكمـــة بداية حقوق عمان يطالبهما فيها بالتكافل والتضامن بتأدية عشرين الف دينار لغايات الرسوم مؤسساً دعواه على الوقائع التالية:

١. بـــتاريخ ٩٧/١١/٢٣ تعرض لحادث سير من قبل المدعى عليها نادية التي كانت تقود السيارة رقم ٢١١ ب – و – م لوحة سعودية المؤمنة لدى شركة العرب للتأمين.
٢. حصـــل على تقرير طبي جراء الحادث من مستشفى عمان الجراحي يتضمن إصابته بكسر في عظم الساق الأيسر ولا زال يعالج من قبل الدكتور سليمان البدور وأنه غادر المستشفى في ٩٩/٩/١.
٣. قامـــت المدعـــى علـــيها ناديـــة بتغطية جزء من مصاريف إقامة المدعي بالمستشفى والعمليات الجراحية بقيمة (٨٧٢٧,٣١٠) ديناراً لغاية ٩٨/٥/١٦ ولم تقم بتغطية باقي النفقات البالغة (١٨٧٩) ديناراً .
٤. كـــان المدعي يعمل لدى الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة بالعمولة حيث بلغ معدل عمولاتـــه الشهرية خلال سنوات ٩٥، ٩٦، ٩٧ ما معدله (٥٦٣) ديناراً وقد انقطع عن عمله منذ تاريخ ٩٧/١١/٢٣ ولا زال بسبب الحادث .
٥. نتج عن الحادث إعاقة جزئية للمدعي.
٦. كما أصيب بضرر معنوي وأدبي .
٧. طالب المدعي المدعى عليها الأولى نادية بتغطية قيمة الفواتير البالغة ١٨٧٩ ديناراً إلاّ أنها امتنعت عن الدفع.
٨. المدعى عليها الثانية مؤمن لديها السيارة التي كانت تقودها المدعى عليها الأولى لتغطية أضرار الغير .
٩. تـــمّ إحالـــة المدعـــى عليها الأولى إلى المحكمة في القضية الصلحية الجزائيـــة رقم ٩٧/٦٣٠٦ حيث أقرت بمسؤوليتها عن الحادث.

طالـــباً بالنتيجة وبعد المحاكمـــــــة إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن دفع قيمة الفواتير البالغة ١٨٧٩ ديناراً بالإضافة إلى التعويض عن الضرر المادي والمعنوي والعجز الجزئي التي ستحدد نتيجة الخبرة .

نظـــرت محكمـــة بدايـــة حقوق عمان الدعوى رقم ٩٩/٥٦٩٧ على النحو الذي ورد بمحاضـــرها وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ حكمها المتضـــمن إلزام المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعي بالتكافل والتضامن مبلغ خمسة عشر ألفاً ومـــئة وأربعـــة دنانير و٨٤٠ فلساً مع الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لـــم تـــرض المدعـــى عليها شركة العرب للتأمين بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ بالقضية رقم ٢٠٠٣/١٩٠٠ فسخ الحكم المســـتأنف وبالوقت ذاته إلزام المستأنفة بدفع مبلغ ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وواحداً وأربعين ديـــناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعـــية وحتـــى السداد التام وسبعمائة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وكـــذلك إلـــزام المســـتأنف عليه مبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة للمستأنف عن مرحلتي التقاضي حيث خسر المستأنف عليه جزءاً من دعواه.

لـــم ترض المدعى عليها شركة العرب للتامين على الحياة والحوادث أيضاً بهذا الحكم فطعنت فيه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ تمييزاً للأسباب التي أبدتها بلائحة التمييز حيث تبلغ المميز ضده اللائحة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ وطلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز .

<u>ورداً على أسباب التمييز نجد:</u>

<u>أولاً: وعن السبب الأول</u> ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم ترد دعوى المدعي (المميز ضده) لمخالفتها أسس الخصومة المحددة لمثل هذه الدعوى وفي ذلك نجد: أنه وقبل الـــرد علـــى هذا السبب أن وكيل الجهة المميزة كان قد تعرض لهذه المسألة بمرافعته على الصـــفحة الأولـــى من المرافعة صفحة ٣١ من المحضر خلافاً لما أبدته محكمة الاستئناف بردها على السبب الأول من أسباب الاستئناف .

وللرد على هذا السبب نجد أن ما يستفاد من المادة (٩/أ) من نظام التأمين الإلزامي أن كـــلاً مـــن سائق السيارة ومالكها وشركة التأمين مسؤولون بالتكافل والتضامن تجاه الغير (المضرور) عن الأضرار اللاحقة به بسبب خطأ السائق.

وقـــد توصـــلت محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف من خلال البينات المقدمـــة والمستمعة أن المدعى عليها (سائقة السيارة السعودية) المؤمنة لدى المميزة قامت بصدم المدعي لمخالفتها أحكام قانون السير المتمثلة بتجاوزها السرعة الزائدة ونتج عن ذلك إصابته بكسر متهتك في عظمة الساق الأيسر وجروح أخرى وتخلف عاهة دائمة جزئية لديه قدرتها اللجان الطبية بـــ٣٠% من مجموع قواه العامة وتعطيل عن العمل مدة ستة اشهر .

وحيث أن مسؤولية شركة التأمين العقدية مرتبطة بمسؤولية سائق السيارة المؤمنة لديها ومســـتمدة من خطأ سائقها وتبعاً لمسؤوليته عن الحادث فيكون ما أبدته المميزة بهذا السبب غير وارد والخصومة متوفرة وقائمة على أسس قانونية مما يتعين معه رد هذا السبب.

<u>ثانياً: وعن السبب الثاني</u> ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المدعي عن الممـــيزة لإقامـــتها علـــى المميزة مع السائق دون مالك المركبة (المؤمن له) لأن مسؤولية الشركة المميزة تدور وجوداً وعدماً مع المؤمن له وفي ذلك نجد بأن المادة ٩٣٠ من القانون المدنـــي نصت على أنه لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلاّ إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد ... الخ).

ونجـــد أن إقامة الدعوى ضد شركة التأمين وضد سائقة السيارة التي نتج الضرر عن استعمالها تكون صحيحة لغايات إعمال هذه المادة ولو لم تتم مخاصمة مالك السيارة (المؤمن له) بالدعوى ذلك لأن سائق السيارة ومالكها مستفيدان من عقد التأمين ومسؤولان مع شركة التأمين عن التعويض الناتج عن استعمال السيارة وقد جاء النص مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقـــه سواءً أكان من يستعملها هو المؤمن له أو من يكلفه بذلك أي سائق السيارة بمعنى أن المـــؤمن له وتابعه وكل من يقود السيارة بموافقته يعتبر مستفيداً من التأمين وبالتالي تكون إقامـــة الدعـــــوى ضد شركة التأمين وسائقة السيارة المتسببة بالحادث متفقاً وأحكام المادة ٩٣٠ مـــن القـــانون المدنـــي والخصومة صحيحة ويكون هذا السبب غير وارد على الحكم المميز فنقرر رده.

ثالـــثاً : وعـــن الأســـباب الثالث والرابع والخامس ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعـــتمادها علـــى التقرير الصادر عن المركز الوطني للطب الشرعي وإن إصابة المدعي عبارة عن عرج بسيط ومحدودية في حركة الساق وهذه الإصابة لا تعيق المدعي عن العمل حسب طبيعة عمله ولم تراع أنه بلغ الخامسة والستين بتاريخ الحادث وفي ذلك نجد:

أن محكمـــة الاســـتئناف لم تعتمد فقط في بناء حكمها على التقرير الصادر عن اللجنة الطبية اللوائية بل على مجموع البينات المقدمة والمستمعة في هذه الدعوى وفق صلاحياتها التقديرية في وزن البينات وتقديرها.

وحيـــث أن لكل شخص الحق في سلامة جسمه لأن في إتلاف أحد أعضائه أو إحداث أي جـــرح أو إصـــابة جسمية أو عقلية بأي أذى آخر من شأنه أن يخل بقدرة الشخص عن العمـــل أو يكـــبده نفقة في العلاج ويشكل له ضرراً مادياً يستحق معه التعويض الذي يجبره وفقـــاً لمـــا تقضـــى بـــه المادة ٢٦٦ من القانون المدني ولا يسلبه الاستمرار بالعمل حقه بالـــتعويض عـــن نقص قدرته عن العمل نتيجة إصابته الجسدية ولو لم تنتقص موارده فإن الحكـــم له بالـــتعويض عـــن الضرر المادي وفقاً لذلك له ما يبرره من البينات المقدمة في الدعـــوى (تمييـــز حقـــوق ٢٠٠٣/٤٥٠٣ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ وبالتالي فإن ما توصلت إليه المحكمة من حيث الحكم للمدعي بالتعويض عن الضرر المادي استناداً للبينات المقدمة يكون واقعاً في محله وهذان السببان لا يردان على الحكم المميز ويتعين ردهما .

رابعاً: وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بإجراء الخبرة الفنية نجد: أن مـــن حـــق محكمة الموضوع إجراء الكشف والخبرة من تلقاء نفسها إذا وجدت ضرورة لذلك عملاً بالمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وعليه نقرر رد هذا السبب.

خامســـاً: وعـــن السبب العاشر ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف لمخالفتها ما ورد في نظام التأمين الإلزامي وما تضمنه من تحديد لمسؤولية الشركة المميزة بمبلغ (٧٥٠٠) دينار وعدم مراعاة أن نسبة عجز المدعي هي ٣٠% فقط وفي ذلك نجد: أن ذلك غير وارد على ضوء ما استقر عليه اجتهاد محكمتنا بهذا الخصوص من أن التعويض عن الأضرار المادية والمعـــنوية التـــي تلحق بالغير الذي هو ليس طرفاً في عقد التأمين وغير مشمول بالاستثناء الـــوارد بالمـــادة ٣/د مـــن نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ النافذ بتاريخ وقوع الحـــادث وتلـــتزم شركة التأمين بتغطية أضرار الغير مهما بلغت ضمن الحد الأعلى لمبلغ التأمين الإجمالي المنصوص عليه بوثيقة التأمين ونظام التأمين الإلزامي النافذ المفعول آنذاك

وهو مئة ألف دينار لأن الشرط الوارد في وثيقة التأمين من حيث تحديد مقدار التعويض عن كل نوع من أنواع الضرر الذي يلحق بالغير من جراء استعمال السيارة المؤمنة لدى شركة التأمين (المميزة) لا ينفذ بحق المضرور وذلك لأن التجزئة تتعارض مع الغاية التي توخاها المشـــرع من التأمين الإلزامي وبالتالي فهو يستحق كامل التعويض عن الضرر المادي وفقاً لأحكـــام المادة ٢٦٦ من القانون المدني وعن الضرر المعنوي وفقاً لأحكام المادة ٢٦٧ من القانون ذاته وهو ما قضى به القرار المميز مما يتوجب معه رد هذا الطعن لعدم وروده على الحكم المميز من هذه الناحية.

<u>سادســاً: وعـــن السبب الحادي عشر</u> ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها على بينات المميز ضده: نجد انه إضافة لما جاء بردنا على الأسباب الثالث والرابع والخامس من أن المحكمـــة اعـــتمدت فـــي بـــناء حكمها على مجموع البينات المقدمة والمستمعة في هذه الدعـــوى وليس على بينة بعينها. فإن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها أخذت ببينات الجهة المميز ضدها ولكن ليس بمعزل عن باقي البينات الأخرى مما يتعين معه رد هذا السبب.

<u>سابعاً : وعن السبب الثاني عشر</u> ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة لوحـــده بدفع المبلغ المحكوم به دون المدعى عليها الأولى وفي ذلك نجد: أن محكمة الدرجة الأولى حكمت على المميزة مع المدعى عليها الأولى ناديا (سائقة السيارة) المسببة للحادث بالتكافل والتضامن بقيمة التعويض .

إلاّ أنّ محكمة الاستئناف فسخت حكم محكمة البداية وحكمت على المميزة شركة التأمين لوحدها بكامل التعويض دون المدعى عليها الأولى .

وحيـــث أنّ شركة التأمين ومالك المركبة وسائقها يعتبرون مسؤولين بالتكافل والتضامن عـــن ضمان الأضرار اللاحقة بالغير بمقتضى المادة ٩/أ من نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لســـنة ١٩٨٥ الذي وقع في ظله الحادث وبالتالي فإن مسؤولية شركة التأمين هي مسؤولية تضـــامنية مـــع مالك المركبة وسائقها وحيث حكمت محكمة الاستئناف على الشركة المميزة بالـــتعويض منفردة دون المدعى عليها الأولى فإنها تكون قد خالفت القانون من هذه الناحية وهذا السبب يرد على الحكم المميز .

ثامناً : وعن الأسباب السابع والثامن والتاسع وحاصلها الطعن بتقرير الخبرة والأسس المعتمدة في تقدير الضررين المادي والمعنوي .

وفـــي ذلـــك نجـــد أنّ محكمـــة الاستئناف أجرت خبرة جديدة لتقدير الضررين المادي والمعنوي .

ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة نجد أنّ الخبراء قسموا الأضرار المادية إلى ثلاثة أقسام وقـــدروا تعويضـــاً لكـــل من هذه الأقسام الثلاثة حيث كان التقدير الأول عن نفقات العلاج والإقامة بالمستشفى والتقدير الثاني عن مدة تعطيل المدعي وهي ستة أشهر أمّا القسم الثالث فهو التعويض عن الكسب الفائت وقد أخذ بعين الاعتبار فيه تخلف عاهة دائمة ونسبة عجز لديـــه قدرتها اللجنة الطبية بـــ ٣٠% من مجموع قواه العامة بما يعني أنها أفقدته ٣٠% من دخله السنوي .

ونجـــد أنّ هذه التقديرات جاءت مبنيةً على أسس منطقية وبينات لها أصلها في أوراق الدعـــوى وتـــؤدي إلـــى النتيجة التي توصل إليها الخبراء في تقريرهم وبذلك يكون اعتماد المحكمة لهذا التقرير فيما يتعلق بهذا الشق له ما يبرره وضمن الصلاحيات المخولة لها بعد أن رأت فيه ما يقنعها أنه وجه الحق في الدعوى ونحن بدورنا نؤيدها على ذلك .

أمّـــا بالنسبة للشق الثاني من التقرير الخاص بالضرر المعنوي . نجد أنّ المادة ١/٢٦٧ مـــن القـــانون المدنـــي عرّفت الضرر الأدبي بأنه الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حريـــته أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي . وبذلك أخـــرج المشرع الآلام العضوية والنفسية من مفهوم الضرر الأدبي المشمول بالضمان وهذا مـــا استقر عليه اجتهاد محكمتنا في العديد من قراراتها ومنها على سبيل المثال القرار رقم ٩٩/٣٤٤٥ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧ تمييز حقوق صفحة ١٠٣ من المجلة القضائية العدد الثاني – شباط لسنة ٢٠٠٠ وكذلك القرار رقم ٩٨/٦٣٧ المنشور على الصفحة ٣٠٢٣ من مجلة النقابة رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ .

وحيث أنّ تقدير الخبراء للتعويض عن الضرر المعنوي جاء استناداً لما سيشعر به من نقـــص وما سينتابه من ألم وحسرة بقية حياته جراء العاهة الجزئية التي تخلفت لديه ونسبة العجز المقدرة بـــ ٣٠% من مجموع قواه العامة .

وحيـــث أنّ الخـــبراء لـــم يبينوا في تقريرهم ما إذا كانت هذه الإصابات ذات أثر على مركـــزه الاجتماعـــي وفق أسس تقدير الضرر المخل بمركزه الاجتماعي فإنّ تقرير الخبرة يكـــون وبالنسبة لهذا الجانب مخالفاً للقانون ويكون ما أبداه المميز بالسبب التاسع من أسباب الطعن وارداً على الحكم المميز بخصوص ذلك مما يتعين معه دعوة الخبير للاستيضاح منه عما لم يوضحه بتقريره بهذا الخصوص .

لهـــذا نقـــرر واســـتناداً لما جاء بردنا على السببين التاسع والثاني عشر من أسباب الطعـــن نقض الحكم المميز بالنسبة لهذين السببين وتصديقه فيما عدا ذلك وبالوقت ذاته إعـــادة الأوراق لمصـــدرها للسير بالدعوى على هدي ما أوضحناه فيهما وإصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٣/٣٠م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	
عضـــــــو	رئيس الديـــــوان	

دقق / ف ع